فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل
نما تنقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية
اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصيته تبرعات
متعلقة بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث
بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار
او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق
منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود
من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها
مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو
وقت الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة
كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم
ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من عنده
فلا بد ان يقع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات
غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة
او المقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون او
اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد
بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد
وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثلث
مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر
عبده وقيمته مائة واوصى له بمائة وثلث ماله مائة
فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح او اجتمع

تبرعات

تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث
سواء كان فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي على اجازة
الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة باسنة او
بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابراء كقوله
اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص
وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات
منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا
ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فرع** لو قال ان اعتقت
غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق
ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى بحاضر هو
ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط موصى له على شيء
منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له
ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه وينبغي
للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص
منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير فان
زاد على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد
كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة
وقف الزائد على اجازة الورثة فتبطل الوصية
بالزائد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه
فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين
فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما

Copyright King Saud University